حقيقة القربة كما قال الفقهاء لما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب
من الله تعالى بهذا الفعل وعليه فالاستيلاد ليس بقربة لانه لم يقصد
به رجاء الثواب الى ليس وضعه ذلك بل هو مباح ينظر فيه للباعث
وهي داعية حرية ميز الداعي كون الاستيلاد بالمعنى الذي ذكرناه
ليس من القرب بل من المباحات التي ينظر فيها للباعث الامام
العلامة في قواعده حيث قال عطفا على افراد المباحات التي
تصير عبادة بالقصد وكذلك النكاح والوطء فيه ومن الامة
اذا قصد به الاعفاف وحقيقة الطاعة كما قال الامام في الايضاح
التذلل والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل اوامره وفي كلام
المتولي انه قد يكون طاعة وليس بعبادة ولا بقربة وفي كلام
القاضي حسين القربة اوسع من العبادة وفي كلام الشيخ ابي اسحق
كل قربة طاعة ولا ينعكس ومثل ذلك بالصلاة في الدار المغصوبة
فالانها واجبة وطاعة وليست بقربة لانه لا يثاب عليها الى ان قال
ان لا تكون عبادة ايضا لانه يلزم من نفي الاعم نفي الاخص وهو القربة هنا
الاخص وهو هنا العبادة ومجموع هذا الكلام كما لا يخفى يفيد ان

مافيه

ما فيه ثواب ويتوقف حصوله على نية محل اجتماعها اعني العبادة
والقربة والطاعة وما لا يتوقف حصوله على نية محل اجتماع
القربة والطاعة دون العبادة وما لا ثواب فيه طاعة فقط
توقف حصوله على نية كالصلاة في الدار المغصوبة او لا فعلم
ان اعمها الطاعة واخصها العبادة هذا وفي كلام بعضهم
الاطلاق ان العبادة ما تتوقف على نية وظاهره انه الفرق
ان يكون فيه ثواب او لا فعليه الصلاة في الدار المغصوبة
يقال فيها عبادة هذا حكم الاستيلاد واما العتق للتقرب
عليه فيثاب المالك عليه وان لم يقصده بالاستيلاد لان العتق من
القرب الغير المحتاجة الى نية التقرب بها في حصول ثوابها كما في
كلام الامام العلائي في القواعد ما يفيد ان حصول الثواب فيه يتوقف
على النية المذكورة حيث قال وكذلك الجهاد والعتق والتدبير
والكتابة بمعنى ان حصول الثواب في هذه الاربعة يتوقف على
قصد التقرب بها الى الله تعالى بهذا الفعل ثم لا يخفى ان العتق
قربة وان كان معلقا واما قول بعضهم محل كون العتق قربة اذا